بجموع العظمين ولا برة الداخلة بينهما وان قطع
من فوق والمرفق ندب غسل باقي عضده وا
مسحوا برؤسكم اي ببعضها لما روي مسلم انه
صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عما
مته واكتفى بمسح البعض لانه المفهوم من
المسح عند اطلاقه ولم يقل احد بوجوب خصو
ص الناصيه وهي الشعر الذي بين النزعتين
والاكتفا بها يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع
وجوب التقدير بالربع او اكثر لانها دونه
والبا اذا دخلت على متعدد كما في الاية لكو
نه للتبعيض او على غيره كما في قوله تعالى و
ليطوفوا بالبيت العتيق تكون للالصاق
فان قيل صيغة الامر بمسح الراس والوجه
في التيمم واحدة فهلا وجب التعميم ايضا اجيب
بان المسح ثم بدل للضرورة فاعتبر مبدله و
مسح الراس اصل فاعتبر لفظه فان قيل المسح
على الخف بدل فهلا وجب تعميمه كمبدله
اجيب بقيام الاجماع على عدم وجوبه ولا
فرق بين ان يمسح على بشرة الراس او شعرها
ولو شعرة

ولو شعرة واحدة في حد الراس بان ذلك
يصدق عليه مسمى الراس عرفا اذ الراس اسم
لما راس وعلى قوله تعالى وارجلكم قراه نافع وابن
عامر وحفص والكسائي بنصب اللام عطفا على
وجوهكم وقيل على ايديكم والباقون بالكسر
عطفا على الجوار ومنهم من عطف على المجرور
على قراة الجر والممسوح ليفيد مسح الخف و
عطف على المنصوب على قراة النصب على المغسول
ليفيد غسل الرجل المجردة منه فيفيد كل من
القراتين غير ما افادته الاخرى وقوله تعالى
الى الكعبين وهما العظمان الناتئان في كل رجل
من جانبين عند مفصل الساق والقدم دل
على دخولهما في الغسل ما دل على دخول المر
فقين فيه وقد مر تنبيه الفصل بين الايدي
والارجل المغسولة بالراس الممسوح فيه دليل
على وجوب الترتيب في طهارة هذه الاعضا
وعليه الشافعي ولو قطع بعض القدم وجب
غسل الباقي وان قطع فوق الكعب فلا فرض
عليه وندب غسل الباقي كما مر في اليد ويوخذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)